

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أَوْجَبَ على جميع العالمين اتباع رسوله المصطفى ، وأصحابه التابعين أهل الصِّفَاءِ وَالْوَفَاءِ ، وحذرنا من مخالفته ، وأوعد أهلها بالفتنة والعذاب الأليم في آخر سُورَةِ النور من كتابه الكريم ، وصلاته وسلامه على مُحَمَّدٍ وآله ومن قفا نهجه القويم .

أما بعد ، فقد التمس مني تلامذتي المقيمون في البلاد الألمانية . أخصّ منهم الشاب الصالح قُصَيّ شَنْشَل ورفقاه ، من طُلَّابِ الهندسة في جامعة (آخن) ومُثَنَّى شَنْشَل ومن معه من المسلمين في جامعة (شتوتكارت) أن أكتب لهم رسالة يعتمدون عليها في حُكْمِ صلاة المسافرين . فأجبتهم إلى ما طلبوا . ومن الله أَسْتَمِدُ الإعانة ، وهو حَسْبِي وَاللَّهُ نَعِمَ الْوَكِيلُ .

السفر ، وأتمت صلاة الحضر متفق عليه (يعني اتفق على روايته
 البخاري ومسلم) وللبخاري ، ثم هاجر ففرضت أربعاً .
 وأقرت صلاة السفر على الأول . زاد أحمد إلّا المغرب فإنها
 وتر النهار ، وإلاّ الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

قال شارحه في الحديث : دليل على وجوب القصير في السفر .
 لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم
 وقال الشافعي وأحمد وجماعة . إنه رخصة ، والتمام أفضل .

قال مؤلف هذه الرسالة : كيف يكون التمام أفضل ويتركه
 النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره ولا يفعله ولا مرة
 واحدة ثم قال الشارح : أخرج الطبراني في الصغير من حديث
 ابن عمر موقوفاً ، « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن
 شئتم فردوهما » . قال الهيثمي . رجاله موثقون ، وهو توقيف
 لا مسرح فيه للإجتihad وأخرج عنه أيضاً في الكبير برجال
 الصحيح : صلاة السفر ركعتان ، ومن خالف السنة كفر
 وفي قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف .

الفصل الأول في حكم صلاة المسافرين

اعلم أيّدك الله بتوفيقه أن أئمة الإسلام قد اختلفوا في هذه
 المسألة ، أهى رخصة أم عزيمة فالذين قالوا أنها عزيمة ،
 اختلفوا في قصر الرباعية . أهو فرض ، أم سنة مندوب اليها ،
 والذين قالوا إن القصير رخصة ، اختلفوا أيضاً في وجوب قبول
 هذه الرخصة وجوازه . وسأقتل لك من كلامهم ما يروي
 الغليل . ويشفي العليل من غير إطناب ولا تطويل ، وعلى الله
 قصد السبيل .

قال صاحب فتح العلام ، شرح بلوغ المرام^(١) . عن
 عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة

(١) فتح العلام (١ / ١٩٠) .

صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ثم قال الشارح : وفيه دليل على أن نفس خروجه من البلد بنية السفر يقتضي القصر ، ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل ، وأنه لا زال يقصر حتى يدخل البلد ، ولو صلى وبيوتها يمرأى منه . قال مؤلف هذه الرسالة : الحديث يدل على أن المسافر يقصر الرباعية من حين خروجه من بلده الذي يستوطنه أي يقيم فيه إقامة غير محدودة حتى يرجع إلى بلده .

وقال القنوجي في شرحه للدرر البهية تأليف الإمام الشوكاني ما نصه - المتن ممزوج بالشرح - (يجب القصر) لحديث عائشة الثابت في الصحيح فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل ، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً ، والرباعية ثمانياً عمداً . وثبت أيضا في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر في أسفاره على القصر .

قال ابن القيم في المهدي النبوي كان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة . وفي قولها إلا المغرب دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاث لم تتغير . وقولها إنها وتر النهار أي صلاة النهار كانت شفعا والمغرب أخرجهما^(١) لوقوعها في جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار ، كما إنه شرع الوتر لصلاة الليل . والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم في الحديث . « إن الله وتر يحب الوتر » . وقولها إلا الصبح تريد أنه لا تغيير في صلاتها وأنها ركعتان حضراً وسفراً . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته » . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي رواية ، كما يجب أن تؤتي عزائمه . فسرت حجة الله برضاه وكرهيته بخلافها . وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله

(١) قوله : أخرجهما غير منسجم ، ولعل صوابه : آخرها .

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي^(١) : مسألة :
ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته . أو موضع سكنه فمشى
ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل : فإن مشى أقل
من ميل صلى أربعاً . وقال ابن القيم في زاد المعاد^(٢) : وكان
صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية فيصلحها ركعتين من حين
يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة . ولم يثبت عنه أنه أتم
الرباعية في سفره البتة وأما حديث عائشة : أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح ،
وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول
الله . ومما يؤكد ما تقدم عن ابن حزم من أن المسافر فور انفصاله
عن بلده يقصر الصلاة وإن كان يرى بيوت بلده ، ما جاء في
صحيح البخاري في أبواب التقصير قال : باب يقصر إذا خرج
من موضعه . وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع

(١) المحلى (٥/١)

(٢) زاد المعاد (١٠/ ١٢٨) .

قيل له هذه الكوفة ، قال لا حتى تدخلها . قوله : لا حتى
تدخلها ، أي لا ندع التقصير حتى ندخل الكوفة . وفيه إشارة
إلى ما يأتي إن شاء الله في الفصل الثالث من هذه الرسالة ،
وهو أن المسافر لا يصلي الرباعية إلا ركعتين من حين يخرج
من بلده حتى يعود إليه . وأن الإقامة الطارئة في أثناء السفر
لا ترفع حكم التقصير وإن كانت طويلة ومقصودة .

وقال ابن حزم^(١) مسألة - وكون الصلوات المذكورة في
السفر ركعتين فرضاً ، سواء كان سفر طاعة أو معصية ، أو
لا طاعة ولا معصية أمناً كان أو خوفاً . فمن أتمها أربعاً عامداً .
فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً
سجد للسهو بعد السلام فقط . ثم قال : وقال أبو حنيفة قصر
الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض فإن أتمها فإن لم
يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً .

(١) المحلى (٤ / ٢٦٤) .

يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذا كان عالماً بذلك . ولم يخص
 عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم فلا يجوز لأحد تخصيص
 ذلك ولم يجوز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها
 فيكون من لا يقبلها عاصياً . وأخرج ابن حزم بسنده عن ابن
 عباس^(١) أنه قال : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في
 الحضر ركعتين ثم روى ابن حزم عن علي بن أبي طالب أنه
 دعي ليصلي بالناس في منى نيابة عن عثمان لمرضه أربع ركعات
 فأبى وقال لا أصلي إلا ركعتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام
 في السفر لمن شاء فقال لا ، الصلاة في السفر ركعتان حتماً
 لا يصح غيرها وروى ابن حزم عن ابن عباس قال : فرض الله
 الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً
 وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

• • •

(١) المحلى (٤ / ٢٧٠) .

وعن كعب بن عجرة قال عمر بن الخطاب . صلاة الأضحى
 ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة
 المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
 وسلم ، وقد خاب من افترى ، رواه النسائي ، وابن حزم وغيرهما .
 وصح عن ابن عمر أنه قال : من صلى أربعاً في السفر كمن صلى
 ركعتين في الحضر . وأخرج ابن حزم بسنده إلى ابن عمر قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة السفر ركعتان ، من ترك
 السنة كفر » . هكذا رواه مرفوعاً ورواه هو والطبراني من قول ابن
 عمر وهو في حكم المرفوع . لأن المراد بالسنة . سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابن حزم^(١) فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى
 ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على
 ركعتين . وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فإذا
 قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم

(١) المحلى (٤ / ٢٦٧) .

الفصل الثاني في مسافة القصر

قال مؤلف هذه الرسالة : متى انفصل المسافر البدوي عن حيه أي مجموعة الخيام التي يسكنها قومه أو عن قريته وبساتينها المحيطة بها إن كان قروياً وعن مدينته إن كان من سكان المدن ، وإن كانت كبيرة كلندن ونيويورك متى انفصل على نية أن يسير ثلاثة أميال (الميل اثنا عشر ألف قدم وقيل ألف باع) صلى الرباعية ركعتين حتماً وأفطر في رمضان إن شاء ويسمى ذلك سفرأ لغة وشرعاً .

قال ابن قدامة في المغني^(١) بعد ما ذكر اختلاف السلف في مسافة القصر : روي عن جماعة من السلف ما يدل على

(١) المغني (٢ / ٢٥٦) .

جواز القصر في أقل من يوم فقال الأوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وكان قبيصة بن ذؤيب وهانيء بن كَثُوم وابن مُحَيْرِيز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس وروي عن علي أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم . وعن جُبَيْر بن نُفَيْر قال : خرجت مع شُرَحْبِيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين ، وقال إنما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، رواه مسلم . وروى أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه أن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك للذين صاموا . رواه أبو داود .

وروى سعيد حدثنا هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة . وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاذ . رواه مسلم وأبو داود ، ثم قال ابن قدامة^(١) ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين :

أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي روينها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض . وقول النبي صلى الله عليه

(١) المغني (٢/٢٥٧) .

وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح . فلا يصح الاحتجاج به هاهنا . وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام . وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال . « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

والثاني . أن التقدير بابه التوقيت ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد . سيما ، وليس له أصل يُرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر .

وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في مسافة القصر اختلافاً كثيراً ، أكثره يزيد على مائة وخمسين ١٥٠ ميلاً وأقله ميل واحد . ولا نريد أن نطيل بذكر الأقوال المخالفة لما نختاره . لذلك نقتصر على ذكر الأقوال التي توافق اختيارنا . وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله من ثمانية وأربعين ميلاً إلى ثلاثة أميال . قال الإمام ابن حزم^(١) ناقلاً عن إسماعيل القاضي

(١) المحلى (٥/٥) .

وخمسمائة ١٥٠٠ متر لأنهم نصوا على أن المسافة بين جدة ومكة أربعون ميلاً . وهي محصاة الآن ومعلومة فهي ستون كيلو مترا تقطعها السيارة في أقل من ساعة بدون استعجال . وكانت تقطعها الإبل في الزمان الماضي في ليلتين وهي محملة بالحجاج وأثقالهم وكان يقطعها الحمار الفاره في أقل من ليلة يبدأ سيره بعد العشاء فيصبح في مكة . وهذه المسافة من المسافات المنصوص عليها أنها مسافة القصر عند المالكية والشافعية ومن وافقهم كالليث بن سعد وغيره مع أنهم حدوها بثمانية وأربعين ٤٨ ميلاً وليس فيها إلا أربعون ميلاً كما علمت . وقال صاحب فتح العلام في شرح بلوغ المرام - وهذا الشرح نسخة من سبل السلام للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعائي تقريباً - تحت حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم . المراد من قوله إذا خرج إذا كان قصد مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرأ طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة . وقوله أميال أو فراسخ شك من

صاحب المبسوط عن مالك أنه رأى لأهل مكة خاصة أن يقتصروا الصلاة إذا ساروا إلى منى . وبينها وبين مكة أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال : فيمن خرج ثلاثة أميال - كالرعاء وغيرهم - فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط . وروى ابن حزم بسنده إلى عاصم قال : خرجت مع عبد الله بن عمر إلى ذات النصب ، وهي على ثمانية عشر ميلاً من المدينة فصلى ركعتين وروى أيضاً في الجزء نفسه (ص ٧) الخبر المتقدم عن النزال ابن سبرة أن غلياً خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين . ثم رجع من يومه وقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ثم روى عن أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه يبدق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة ، وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم .

قال تقي الدين الهلالي مؤلف هذه الرسالة : الفرسخ ثلاثة أميال وقد وجدت في كلام السلف ما يدل على أن الميل ألف

الراوي وليس التخيير في أصل الحديث . قال الخطابي : شك فيه شعبة . قيل في حد الميل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة متعادلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل ألف خطوة للجمل ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون إصبعاً ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها ، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب . واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاه ابن المنذر فذهبت الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به على التحديد بالثلاثة الأميال ، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخله فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من

حديث أبي سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة ، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبه من حديث ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول : إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة وإسناده صحيح . وقد روى هذا في البحر عن داود ، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما أنه يقصر في مسافة يريد فصاعداً مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل لامرأة تسافر يريداً إلا ومعها محرم » . أخرجه أبو داود وقالوا نسمي مسافة البريد سفرأ قلت ولا يخفى أنه لا دليل على أنه لا يسمى أقل من هذه المسافة سفرأ ، وإنما هذا التحديد للسفر الذي يجب فيه الحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب الحرم لجواز التوسعة في إيجاب الحرم تخفيفاً على العباد وقال ابن القيم^(١) : ولم يتخذ صلى الله عليه وسلم لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروي عنه

(١) زاد المعاد (١/١٣٣) .

التقييد شرع والشرع خاص بالله تعالى وتبليغه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أطلق الله ورسوله القصر في صلاة السفر ولم يقيد مسافته ولا نهايته بإقامة طارئة في أثناءه فلا يجوز لأحد أن يقيد ذلك برأيه ولا برأي غيره . قال القنوجي في شرح الدرر البهية للشوكاني ما نصه : وإيجاب القصر على من خرج من بلد قاصداً للسفر وإن كان دون بريد ووجهه أن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب - أي المشي - لغير السفر لما كان يقع منه صلى الله عليه وسلم من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً . ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يُعَدُّ في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة ، وإن كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث : « لا يحل لامرأة

من التحديد باليوم أو يومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء . البتة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في الفتاوي في الاختيارات العلمية^(١) : وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ولا يقدر حدّه وهو مذهب الظاهرية ، ونصّره صاحب المغني فيه ، وسواء كان مباحاً أو مُحَرَّمًا ونصّره ابن عقيل في موضع ، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي ، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا . وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي : ما أطلقه الشارع بعمل ، يطلق مُسَمَّاه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة .

قال مؤلف هذه الرسالة : توضيح ذلك أن ما شرعه الله ورسوله مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بنص من الوحي صريح لأن

(١) الاختيارات العلمية (ص ٤٣) .

الفصل الثالث في الإقامة الطارئة على المسافرين أثناء سفرهم

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم .
وفي رواية : « يوما وليلة » ، وفي رواية ، بريدأ وليس في هذا
الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه ، والاحتجاج به مجرد
تخمين .

اعلم - وفقك الله - أن الإقامة تطلق ويراد بها الاستيطان
غير المحدود . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ يُبُوتًا تُسْتَخِفُّونَهَا
يَوْمَ ظَنَنْتُمْ أَنْ يَمُوتَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ وقالت العرب : منا ظعن ومنا
أقام ، أي بعضنا سافر وبعضنا لم يسافر . فالإقامة غير المحدودة
والاستيطان معناهما واحد وتطلق الإقامة على الفترة التي تعرض
للمسافر أثناء سفره للاستراحة أو لإصلاح آلة يتوقف عليها
سفره في البر والبحر ، كإصلاح سفينة مثلاً في الزمان
الماضي . وإصلاحها وإصلاح سيارة وطائرة وغيرهما في الزمان
الحاضر ، وهذه الإقامة الطارئة الموقته المحدودة لا ترفع عن

وفي ص ٢٩٢ : قال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين . وعن حفص بن عبد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر . وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرَامَهْرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ . وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالرّيّ السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يُجْمَعُونَ ولا يصومون . قال تقي الدين الهلالي : قوله لا يُجْمَعُونَ أي لا يصلون الجمعة .

وفي المحلى لابن حزم^(١) : وعن مَعْمَرٍ عن الأعمش عن أبي وائل قال : كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف . وعن وكيع عن شعبة عن أبي التّياح الضُّبَيْعِي عن أبي المنهال العَنَزِي ، قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير ، قال صل ركعتين . قال ابن حزم بعد ذكر الأثرين : الوالي لا ينوي رحيلاً قبل

المسافر اسم السفر ولا تقطع حكمه ، سواء أكانت ساعة أم ساعات أم شهوراً أم سنين حتى ينوي الاستيطان غير المحدود كما نواه في وطنه الأصلي . وقد اختلف أهل العلم في مثل هذه الإقامة ، فمنهم من جعلها مساوية للاستيطان قسيمة للسفر ، سواء أكانت قليلة أم كثيرة ، ومنهم من حددها بثلاثة أيام يجري على المسافر فيها حكم السفر فيقصر الصلاة ويفطر إن شاء . فإن زاد على ذلك صلى أربعاً وارتفع عنه حكم السفر ، ومنهم من حدّها بأربعة أيام ، ومنهم من حدّها باثني عشر يوماً ، ومنهم من حدّها بخمسة عشر يوماً ، ومنهم من حدّها بتسعة عشر يوماً ، ومنهم من حدّها بعشرين يوماً ، ومنهم من لم يحدّها وهو الصواب ، وسترى برهانه .

قال ابن قدامة في المغني^(١) : وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال : أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ،

(١) المغني (٢ / ٣٣٨) .

(١) المحلى (٥ / ٢٨) .

الجيش كان كله متفقاً على صلاة ركعتين في تلك المدة كلها ولم يكن بينهم خلاف . وفي ثيل الأوطار ص ٢٢٤ أخرج البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقام بِحُثَيْنِ أربعين يوماً يقصر الصلاة .

قال مؤلف هذه الرسالة : ليس مع المحددين للإقامة التي تبطل حكم السفر دليل صحيح صريح ، وأدلتهم بعضها لا يدل على مرادهم أصلاً ولا علاقة بينه وبينه كالذين احتجوا على أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة . وإذا نوى إقامة أكثر منها صلى أربعاً ، احتجوا ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي المهاجرين أن يقيموا بمكة وهي دار هجرتهم ، أكثر من ثلاثة أيام ، وإنما نهاهم عن ذلك ، لأنهم تركوا وطنهم لله فلا ينبغي لهم أن يعودوا إليه لكلا يحرموا من أجر الهجرة وفضلها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » ، أي لولا أنني أحتسب ثواب هجرتي عند ربي لتخليت عن كوني من مكة وصرت من أهل المدينة ، ولكنني أحتسب ثواب تركي لوطني الأصلي عند الله . فأبي

خمس عشرة ليلة بلا شك . وذكر ابن حزم الأثر المتقدم عن ابن عمر أنه أقام بأَذْرَبِيْجَانَ ستة أشهر يصلي ركعتين ارتج عليه الثلج-، ثم قال : ومن ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا يتحلل إلى أول الصيف ، قال ابن حزم وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيراً بالقصر .

وفي ثيل الأوطار^(١) وعن ثُمَامَةَ بن شَرَّاحِيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر ؟ فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً . قلت أرأيت إن كنا بذِي الْمَجَاز ؟ قال : وما ذِي الْمَجَاز ؟ قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونعكث فيه عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال يا أيها الرجل كنت بأَذْرَبِيْجَانَ ، لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتم يصلون ركعتين ركعتين . رواه أحمد في مسنده . وقد تقدمت رواية هذا الخبر ، أن المدة كانت ستة أشهر بلا شك .

وقوله رأيتم يصلون ، يعني المجاهدين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك يدلنا على أن ذلك

(١) نيل الأوطار (٢٢٢/٣) .

لركعتان نزلتا من السماء ، وأن صلاة المسافر فرضت ركعتين في أول الأمر وبقيت كذلك إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما دام المسافر لم يستوطن بلداً بأن ينوي الإقامة غير المحدودة فيه أو يعود إلى وطنه ، فهو مسافر وصلاته ركعتان إلا المغرب ويقال لمن حدد الإقامة تستزيدكم صلاة واحدة بعد ما حددتموه ، فإن أبوا قلنا لهم بأي دليل فرقتم بين خمس عشرة صلاة وبين ست عشرة صلاة إن كانوا من القائلين بثلاثة أيام ، وإن كانوا من القائلين بأربعة أيام نقول لهم بأي دليل فرقتم بين عشريين صلاة وإحدى وعشرين صلاة ، وإن كانوا من القائلين بخمسة عشر يوماً كالحنفية ، قلنا لهم بأي دليل فرقتم بين خمس وسبعين صلاة وست وسبعين صلاة ، وهكذا يقال للقائلين بتسعة عشر يوماً ، وللقائلين بعشرين يوماً ، وهيات أن يجدوا على ذلك دليلاً ، وإن قبلوا زيادة صلاة واحدة استزدناهم صلاة أخرى ، ثم لا نزال نستزيدهم حتى يقفوا ويمتنعوا وحينئذ نطلبهم بالدليل الذي أوجب عليهم الفرق بين ما قبلوه وما امتنعوا من قبله ، وبالله التوفيق .

علاقة لذلك الحديث بتحديد الإقامة ، وأما الذين حددوها بأربعة أيام فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في حجة الوداع بمكة ونواحيها عشرة أيام وكانت إقامته بمكة نفسها أربعة أيام ومن أين لهم أنه لو أقام أكثر من ذلك صلى أربعاً . وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً على أصح الروايات ، فبطل تحديدهم بأربعة أيام . وأجابوا عن ذلك بأنه كان متردداً ، يقول غداً أسافر ، غداً أسافر ، ولم نرهم جاءوا بدليل على ذلك ولو كان ما ذكره صحيحاً لما بقي أولئك الصحابة كأنس وعبد الرحمن بن سُمرة سنين يصلون ركعتين ركعتين . والصحابة الذين كانوا مع أنس في رَمَهْرَمَز سبعة أشهر ، والصحابة الذين كانوا مع عبد الله بن عمر في أَدْرِيحَان ستة أشهر فكل هؤلاء أو جلّهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح وفي حجة الوداع وفي تبوك ، ولم يفهموا من تلك الإقامة تحديداً ، وإنما حملوها على المصادفة وأيقنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لو زاد على ذلك لاستمر يصلي ركعتين ، لأنهم يعلمون أن صلاة السفر

الفصل الرابع

إِفْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالسَّافِرِ وَعَكْسُهُ

ركعتين إن شئت أو دَعُ ، وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط .

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن نعيم بن حذلم قال : كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة ، وهو مسافر صلى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما .

قال علي : نعيم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ، وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما .

وأعن شعبة عن سليمان التيمي قال : سمعت طاووساً وسأله عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين ، قال تجزيانه ، قال علي : برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله تعالى فرض على لسانه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين .

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن

قال ابن حزم في المحلى (١) مسألة : - فإن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق .

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال ركعتان ، قلت : كيف ترى ونحن هاهنا بمعنى ؟ قال ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت به ؟ قلت نعم ، قال فإنه كان يصلي ركعتين ، فصل

(١) المحلى (٥ / ٣١) .

شعيب أنبأنا الأوزاعي عن يحيى ، هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ، ولم يخص عليه السلام مأموماً من إمام من منفرد ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

قال علي : والعجب من المالكين ، والشافعيين ، والحنفيين القائلين : بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس . وما وجدت لهم حجة . إلا أن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها ، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال : فإذا خرج بنيتة إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه . قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد ، لأنه لا نسبة ولا شبهة

بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم . بل التشبيه بينهما هوس ظاهر . واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فقلنا لهم فقولوا المقيم خلف المسافر أن يؤتم به إذن ، فقال قائلهم قد جاء : أتموا صلاتكم فإن قوم سفر . فقلنا لو صح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم . ولم يفرق بين مأموماً ولا إمام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يُقصر ، والمقيم جملة يُتم ، ولا يراعي أحد منهما حال إمامه وبالله تعالى التوفيق . قال مؤلف هذه الرسالة : إذا علم ذلك فلا يجوز لمسافر أن يصلي إلا ركعتين ولو اقتدى بإمام مقيم ، فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء لم ينتظر ، بل يتم تشهده بعد قيام الإمام للثالثة ويسلم بنية الانفراد ، فإن قلت كيف يسوغ له أن يدخل الصلاة بنية الاقتداء بالإمام ثم ينفصل عنه ، أقول : لو كانت فريضتهما واحدة بأن كائناً مقيماً جاز للمأموماً أن ينوي الانفراد وينفصل عن الإمام فيتم صلاته وحده ، فكيف إذا كان فرضهما مختلفاً .

برهان ذلك ما ثبت في صحيح البخاري : أن معاذاً كان يصلي العشاء الآخرة خلف النبي ﷺ ثم يصلها في مسجد قومه إماماً ، فصلّى بهم ذات ليلة فقرأ بسورة البقرة فاستعجل أحد المؤمنين به فتجاوز في صلاته وانصرف . فلما فرغ من صلاة من صلاته سأل عن الرجل فقيل له ، إنه تجوز في صلاته وانصرف . فقال ذلك منافق ، فلما أصبح الرجل سمع ما قال معاذ فيه فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فلما جاء معاذ إلى النبي ﷺ غضب عليه وقال له ، « أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا معاذ ، هَلَا قَرَأْتَ بِسْمِ اسمِ ربك ، والشمس ، وضحاها ، والليل إذا يغشى » ، ويؤبّ البخاري لهذا الحديث بقوله : باب الفضب عند الموعظة . ولم يقل النبي ﷺ للرجل الذي نوى الانفراد وخفف صلاته وانصرف أعذ صلاتك ، بل أقره على ذلك . وإذا جاز ذلك للمقيم مع الإمام المقيم فجوازه للمسافر أولى .

قال تقي الدين الهالبي : هذا ما أردت جمعة من مسائل صلاة المسافرين جواباً عن سؤال السيد قُصَيِّ شَنْشَلٍ وقد كتب

إلى ابن عمه السيد مُثَنَّى شَنْشَلٍ يسألني قائلا : إن معي جماعة من المسلمين يبلغ عددهم مائة وقد أَكْثَرْنَا مكاناً لصلاة الجماعة فهل يجوز لنا أن نصلي الجمعة ونحن مسافرون ؟ فأردت أن اختم هذه الرسالة بالإجابة عن سؤاله .

قال الإمام ابن حزم^(١) مسألة : - وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد والحر ، والمقيم ، كل من ذكرنا يكون إماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، ويصلها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصل في كل قرية صغرت أم كبرت كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك . ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . واحتج لهم من قلدتهم في ذلك بآثار واهية لا تصح . أحدها مرسل ، والثاني فيه هُرَيْمٌ وهو مجهول ، والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضيرار بن عمرو وهما

(١) المحلى (٥ / ٤٩) .

بجهولان ، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا . ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : (بلغني أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بأصحابه في سفر ، وخطبهم يتوكأ على عصا) . ولكننا والله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة ، قال علي : وهذه جراءة عظيمة ، وما روى أحد قط أنه عليه السلام لم يجهر فيها . والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد قفأ ما لا علم له به ، وقد قال عطاء وغيره : إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام ، قال علي : ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين . وهذه صفة صلاة الجمعة ، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً ، لأن الجهر ليس فرضاً . ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة ، لما قد ذكرنا قبل . ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك ، وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه . وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال : من ادعى الإجماع كذب ،

ثم روي بسنده إلى أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ، فكتب إليهم ، أن جَمَعُوا حينما كنتم ، وقال وكيع : أنه كتب . ثم روى بسنده عن صالح ابن سعد المكي ، أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو مُتَبَدِّ بالسويداء . في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهبأوا له مجلساً من البَطَمَاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذانا آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ثم قال لهم ، إن الإمام يُجَمِّع حينما كان ، ومن طريق حماد ابن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا ، يحمد الله ويشني عليه ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر .

قال مؤلف هذه الرسالة محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسيني : هذا ما أردت جمعه في هذه الرسالة ولم أرد تطويلها بكثرة النقول التي يمكن الاستغناء عنها عملاً بالمثل : حسبك من السوار ما أحاط بالمعصم ، لأن نُشِرَ مثل هذه

لكتب يرغب عنه تجار الكتب ، ولا يرغب فيه إلا الغرباء ،
التمسكون بدين الحق وهم قليل ، وإطالة الكتاب تقتضي كثرة
النفقة ، وأسأل الله أن ينفع بها من قرأها ، وعمل بها أو سعى
في نشرها ، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكان الفراغ من تبويضها ظهر يوم الأحد لإحدى وعشرين
ليلة ٢١ خلون من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة
وألف ١٣٨٢ من هجرة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم
بالمنزّه من مدينة مكّناس ، ضامنها الله من كل ضر وباس .